## الانتحال الأدبى وحماية حقوق المؤلف

دراسة في أخلاقيات البحث العلمي وقوانين الملكية الفكرية

فرهاد سعید سعدي و عبدالله فاضل حامد و مراد عابد محمد شریف کلیة القانون والعلوم السیاسیة، جامعة دهوك، اقلیم کوردستان-العراق

(تاريخ استلام البحث: 29 آذار، 2018، تاريخ القبول بالنشر: 1 آب، 2018)

#### الخلاصة

في ظل التطور التكنولوجي وتكنولوجيا المعلومات اصبح من السهل الوصول إلى الافكار والمعلومات، ورغم ان هذه الثورة في مجال المعلومات تساعد على تشجيع المزيد من التطور والابتكار في مختلف المجالات إلا انها في الوقت ذاته قد تستغل بشكل خاطئ اذ قد يشكل الحصول على الفكرة والمعلومة أو استعمالها في غير مجالها الصحيح خطأ بحد ذاته، وإذا ما أخذنا بنظر الاعتبار مجالات البحوث الاكاديمية فان الانترنت والكومبيوتر قد سهلت إلى حد كبير عملية الحصول على المعلومات من بحوث وكتب الكترونية وقد سهل في الوقت ذاته عمليات الاستخدام الخاطئ لها من خلال عملية تأليف واعداد الكتب والابحاث عبر الاعتداء على حقوق الغير. وفي الوقت الذي سهلت فيه التقدم التكنولوجي عملية الحصول على المعلومات وساعدت على الاستخدام غير الصحيح لها إلا ان وسائل التقدم التكنولوجي ذاتها تستخدم ايضا في عملية كشف الاستخدامات غير الصحيحة للأفكار والمعلومات التي ابتكرها الغير ومن هذه الوسائل التقنية ما يعرف بقاعدة بيانات (تورن ات ان التعدام) التي تعطي نسبا لأصالة البحث من خلال نسب تعطى لكل حالة من حالات نقل الافكار والمعلومات وطريقة نقلها وكيفية استخدامها بحيث اذا وصلت نسبة نقل الافكار حدا معينا نكون ازاء ظاهرة تسمى بالانتحال الأدبي مما يعني ان ذلك البحث يفتقر للأصالة العلمية المطلوبة.

وبسبب غياب قواعد سلوك واضحة في مجال نقل الافكار والمعلومات، فان ذلك قد يشجع على الانتحال الادبي او على الاقل يؤدي ذلك الى عدم ادراك القائمين بالبحث بالقواعد الواجب اتباعها في اعداد البحوث مما يعني ترك عملية نقل الافكار والمعلومات مستندة فقط على الامانة العلمية للباحث، عليه فأن مراعاة قواعد الملكية الفكرية، ومنها القواعد المتعلقة بحقوق التأليف وهي قواعد قانونية ملزمة وواضحة ومتفق عليها، يقلل من عمليات الانتحال الأدبي ويجعل من الباحثين وخاصة المبتدئين منهم على دراية بالحقوق الادبية للغير مما يمكنهم من تجنب الانتحال عبر مراعاة اصول البحث العلمي كمراعاة الامانة العلمية في اعداد البحوث من خلال الاشارة إلى الافكار والمعلومات التي ابتكرها الغير. ومع ذلك، فأن الحماية المقررة في قانون حق التأليف والذي يحمي صور التعبير عن الفكرة لا الفكرة ذاتها تبقى في حاجة إلى توضيح وهو ما يعني الرجوع مرة اخرى إلى اصول البحث العلمي والامانة العلمية في نقل الفكرة والمعلومة، وهذا ما سيتضح لنا من خلال هذا البحث الذي قسمناه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم الانتحال الأدبي، الصور والاسباب، اما المبحث الثاني فيتناول الحقوق الأدبية للمؤلف وحمايتها من بعض صور الانتحال الأدبي.

الكلمات الدالة: الانتحال، المؤلف، الحقوق، الأمانة العلمية

#### مقدمة

#### اولا: مدخل تعريفي بموضوع البحث

يعد الانتحال الأدبي كمفهوم ومصطلح حديث الظهور في الأدبيات القانونية، فظاهرة الانتحال الأدبي مع انحا تثار في مجال اصول البحث العلمي الا ان ذلك لا يعني ان القانون في معزل عن تنظيمها، بل على العكس نجد ان قوانين حقوق الملكية الفكرية ومنها على وجه التحديد قانون حقوق المؤلف قد نصت على جملة من الحقوق الأدبية للمؤلف وان ما يسمى بالانتحال الأدبي لا يخرج في بعض من صوره عن كونه اعتداء على احدى صور الحقوق الأدبية للمؤلف، وبالتالي اصبح تحديد مفهوم الانتحال الأدبي وصوره واسباب الانتحال وكيفية تجنبه مسائل في غاية الاهمية في الوقت الحاضر لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي يسهل عمليات الانتحال الأدبي. ويجدر بالذكر، ان معالجة ظاهرة الانتحال الأدبي ومعرفة اسبابها لا يعني فقط بيان أوجه حماية حقوق المؤلف من الاعتداء بل ايضا تمكين الباحثين من معرفة ما يعد من قبيل الاستيلاء من عدمه وتجنبهم مخاطر الانتحال الذي قد يكون عن عمد أو خطأ غير عمدي وما ينجم عن ذلك من اخلال بشرط الامانة العلمية في الابحاث لا سيما ان اكثر صور الانتحال الأدبي قد ينجم عن عدم ادراك الباحثين بأصول البحث العلمي وعدم المامهم بقواعد الاقتباس والاشارة إلى المراجع.

#### ثانيا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود مدونة قواعد سلوك واضحة ومتفق عليها لإعداد البحوث العلمية الامر الذي يعني خضوع اعداد البحوث بمختلف جوانبها ومنها الانتحال الادبي لقواعد الاخلاق واخلاقيات البحث العلمي فقط ولا شك ان ذلك يترك مجالا كبيرا لتفسيرات واجتهادات مختلف فيها وبالتالي كان لا بد من ارجاع بعض جوانب المسألة إلى ميدانها الحقيقي الا وهو قانون حقوق التأليف ليتسنى لنا معرفة الانتحال من عدمه ومسالة القائم بما والوقوف الصحيح على عنصر تعمده أو خطأه عند القيام بما وفقا لمعايير متفق عليها قانونا. وبالتالي

تتمحور مشكلة البحث في مسألتين: تقتضي الاولى ضرورة تحديد المسائل التي تشكل انتحالا أدبيا في ظل قانون حماية حق المؤلف والتي تتعلق بشكل التعبير عن الافكار والمعلومات وليس الفكرة ذاتها اضافة الى تحديد جزاء القائمين بالاستيلاء الادبي وفقا لقانون حماية حق التأليف، اما المسألة الثانية فتقتضي ضرورة الاشارة إلى صاحب الفكرة أو المعلومة وهذه المسألة تحكمها قواعد اصول البحث العلمي وشرط الامانة العلمية التي يفترض توافرها في كل باحث.

#### ثالثا: فرضية البحث

فرضية البحث تكمن في جدلية العلاقة بين العلم والأخلاق والقانون، فيفترض البحث ان ترك مسالة الانتحال الأدبي لقواعد الاخلاق واخلاقيات البحث العلمي تزيد من عمليات الانتحال الأدبي بمعادلة طردية، ويحصل العكس اذا ارجعنا المسألة إلى ميدان القانون وعلى وجه الخصوص قانون حماية حق التأليف حيث يمكن التقليل من ظاهرة الانتحال الأدبي، كما يفترض البحث انه ليس بالضرورة كون الشخص عالما في مجال اختصاصه يعنى علمه التام بأصول البحث ولا كونه بالضرورة ملتزما بقواعد الاخلاق، ففي هذا الجال تكاد تكون الصلة شبه معدومة بين قواعد العلم والاخلاق. كما ان الاعتماد على قواعد قانون حماية حقوق المؤلف لا يعني تجريد علم اصول البحث العلمي من دوره ومكانته ولا لشرط الامانة العلمية من قيمته، فليس كل اخلال بقواعد شرط الامانة العلمية يحكمها قانون حماية حق المؤلف في حين ان كل اخلال بقواعد حق المؤلف يشكل اخلالا بشرط الامانة العلمية وفي كلتا الحالتين قد يشكل استيلاء بنسب معينة.

#### رابعا: منهجية البحث

اتبعنا في دراستنا هذه المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون حماية حق المؤلف وامكانية تطبيقها على ظاهرة الانتحال الأدبي بجميع صوره، وذلك من خلال رد كل حالة من حالات الانتحال وكل صورة من صور الانتحال الأدبي المعروفة في مجال اصول البحث إلى صورة من صور الاخلال بحق من الحقوق الأدبية للمؤلف.

#### خامسا: هيكلية البحث

لقد اقتضت هذه الدراسة تقسيمها إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الانتحال الأدبي، تعريفه وصوره واسبابه وشرط الامانة العلمية. اما المبحث الثاني فخصصناه لبيان الحقوق الأدبية للمؤلف وحمايتها من بعض صور الانتحال الأدبي من خلال ربط صور الانتحال الأدبي بالاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف و تحديد مجالات الاخلال والتعدي على حقوق المؤلف من خلال الانتحال الأدبي.

## المبحث الأول التعريف بالانتحال الادبي

في هذا المبحث سنبين مفهوم الانتحال الأدبي من خلال التعريف به وبيان صور الانتحال الأدبي والوقوف على اسبابها لأجل تجنب مخاطر ارتكابه والذي يشكل الاخلال بالالتزام بالأمانة العلمية وما قد ينجم عنها من آثار لا تؤثر سلبا على حقوق الباحثين فقط في هذا الجال بل ينعكس سلبا على العلم ذاته.

## المطلب الأول

## تعريف الانتحال الأدبي

الانتحال الأدبي مصطلح حديث نسبيا، ويستخدم مصطلح (plagiarism) في اللغة الانكليزية، اما في اللغة العربية فلا يوجد اتفاق على مصطلح ويستعمل المصطلحات التالية منها الاستيلاء الأدبي (piracy)، الاستلال الأدبي أو العلمي، السرقة الأدبية، القرصنة. ويمكن تعريف الانتحال الادبي بأنه عبارة عن تبني شخص لأفكار وعبارات شخص اخر والتصرف فيها كما لو كانت نتاجه الخاص دون الاشارة إلى مصدر هذه الافكار والعبارات أو الاشارة غير الصحيحة سواء عن قصد أو بدون قصد اي عن عمد أو عن طريق الاهمال (1)، فالانتحال بدون قصد اي عن عمد أو عن طريق الاهمال (1)، فالانتحال وتقديمهما كما لو كانت من أفكار الشخص المنتحل، والتعبير مشتق من كلمة لاتينية (Plagium) تعنى المختطف، ونطاقه مشتق من كلمة لاتينية (Plagium) تعنى المختطف، ونطاقه

يمتد من ذكر المعاني بألفاظ مختلفة غير ملائمة إلى السرقة السافرة، والاقتباس من الأصل إذا لم يطرأ عليه تحسين أو تغيير من قبل المقتبس<sup>(2)</sup>. وهناك من عرفها بانها أخذ كلمات أو نصوص من مصدر معين من قبل شخص آخر دون الاعتراف الكافي بالمصدر سواء كان بقصد أم بدون قصد<sup>(3)</sup>. كما يعرف بانه عرض عمل أو أجزاء من عمل أشخاص آخرين على أنها من أعمال الباحث ويشكل مخالفة للقانون والأعراف الأكاديمية والأخلاقية، ويعرض صاحبه للخضوع لإجراء نظامي تأديبي (4). واذا كان الانتحال الادبي يعني سرقة ادبية فقد تم تعريفها بمذا المعنى بانها عرض أو تقديم مصنف الغير سواء كان السرقة الأدبية فيها جزئية أو كلية، بعد تعديل شكله أو فحواه إلى حد ما، كما لو كانت مصنفا شخصيا، ويسمى الشخص الذي يقوم بالانتحال (Plagiarist)، وغالبا يعتبر مذنبا بالغش أو يقوم بالانتحال (Deception)، أو بالمساس بحقوق المؤلف (5).

ويجدر بالذكر، ان الانتحال الادبي قديما كان على عكس الانتحال الادبي والعلمي في العصر الحديث، ففي الادب العربي هناك من يذهب الى ان "الشعر الجاهلي" كله ادب منحول اي تم وضعه في العصور الاسلامية الاولى ومن ثم نسبته الى الشعراء العرب قبل الاسلام وذلك لأسباب سياسية ودينية واحتماعية (6)، ومثل هذه الظاهرة التي حدثت في الادب العربي حدثت في الادب الغربي الاسباب التي دعت الشعراء بعد الاسلام الى وضع اشعار حديثة ونسبتها الى الشعراء الجاهلين (7)، وواضح ان آية الانتحال للشعر الجاهلي وكذلك في الادب الاغريقي والوماني معكوسة عما هي عليه الان من انتحال ادبي وعلمي، فقديما كان الشخص يضع عملا ادبيا من بناة افكاره وينسبه الى الغير الحمال وافكار الغير ونسبتها الى نفسه دون الاشارة اليه.

وقد يستوفي الانتحال الأدبي في بعض صوره عناصر السرقة خاصة اذا ما اخذنا بالمفهوم الحديث لمحل السرقة والذي يرى ان محل السرقة يمكن ان يكون شيء ملموس أو غير ملموس كسرقة افكار المؤلف المجردة والمجسدة في مصنفه أو كلامه بل وحتى

الائتمان لتلك الافكار وعدم نسبتها إلى صاحبها الحقيقي بالشكل الصحيح لاسيما انه يتم بيع وشراء هذه الافكار والكلمات من خلال بيع المصنف<sup>(8)</sup>.

#### المطلب الثاني

## الانتحال الأدبى وشرط الأمانة العلمية

يمتاز البحث العلمي بانه عملية نظامية وتراكمية وتراكمية (Systematic and Cumulative) اي ان كل بحث لا يبدأ من نقطة الصفر، ولا يعتمد بنفسه على نفسه وانما يستعين بمصادر متعددة، وكذلك لا تتحقق نتائج أي بحث علمي بمفردها، وانما يستخدم الباحثون الدراسات السابقة كأساس لبناء بحثهم، ومن أولى خطوات البحث العلمي مراجعة الدراسات السابقة والمصادر المتعلقة بموضوع البحث (9). وهذا يفرض على الباحث اخلاقيات ومبادئ اساسية تتمثل في الأمانة العلمية، وتتجلى الأمانة العلمية لدى الباحث في عدم نسبة أفكار الغير وآرائهم إلى نفسه وضرورة نسبة الآراء لأصحابها الحقيقيين وتجنب انتحالها أو سرقتها، كما تتجلى الامانة العلمية في وتجنب انتحالها أو سرقتها، كما تتجلى الامانة العلمية في الاقتباس الجيد والإسناد لكل رأي أو فكرة أو معلومة إلى والمراجع المعتمدة، والدقة الكاملة في نقل الافكار والمعلومات تستوجب ما يلى (10):

- 1. العناية في فهم أفكار الآخرين ونقلها.
- 2. الرجوع والاعتماد الدائم على الوثائق الأصلية.
- 3. الاحترام الكامل والالتزام التام بقواعد الإسناد والاقتباس وتوثيق الهوامش.
- 4. الاعتداد بالشخصية واحترام الذات والمكانة العلمية من طرف الباحث.

وبجانب الأمانة العلمية هناك مصطلح النزاهة الاكاديمية والتي هي عبارة عن مجموعة من قواعد وآليات تحدف إلى ايجاد سلوك و ثقافة لائقة فيما يتعلق بالاعتراف والاستشهاد الكافي بالملكية الفكرية لأعمال وابحاث المؤلفين، ويمكن القول بأنها عبارة عن ميثاق أخلاقي لضمان حقوق المؤلفين (11). وكلما تقيد الباحث بقواعد الأمانة العلمية، كلما ازدادت شخصيته العلمية قوة

وأصالة، وعدم الالتزام بالأمانة العلمية في نقل افكار الغير والاخلال به يؤدى إلى الانتحال الأدبي أو السرقة العلمية و خيانة الامانة الاكاديمية.

### المطلب الثالث

## صور الانتحال الأدبي واسبابه

هناك عدة صور للاستيلاء الأدبي يتم القيام ببعضها عن عمد وقصد في حين هناك صور اخرى وهي الغالبة يتم بخطأ غير عمدي وذلك عند عدم مراعاة اصول الاشارة إلى المراجع والمصادر وقواعد الاقتباس للنصوص و العبارات والافكار، وسنوضح هذه الصور ونبين اسبابها في الفروع التالية.

#### الفرع الأول

#### صور الانتحال الأدبي

الانتحال الأدبي يمر بعدة مراحل من عناوين البحوث إلى المضمون والخاتمة والاستنتاجات وتتخذ صورا واشكالا عدة، وفي الحالات الطفيفة يمكن ان ينطوي الانتحال على عدد قليل من الكلمات أو الافكار دون الاستشهاد بالكاتب الحقيقي، وفي الحالات الاكثر خطورة قد تنطوي على جزء كبير من المصنف دون اسناد وكما لو انما كانت من كلمات المنتحل (12). ويتخذ الانتحال الأدبي صورا عدة منها (13):

اولا: النسخ (Clone). من أوضح صور الانتحال الادبي هو النسخ ويتم من خلال تقديم اعمال الاخرين كلمة بكلمة باعتبارها نتاج ذهن الباحث وهي عبارة عن محاكاة العنوان والمضمون والنتائج، بحيث يرفع المنتحل اسم المؤلف فقط واضافة اسمه، والنسخ يعد من اخطر انواع الانتحال الأدبي.

ثانيا: نسخ جزء كبير (CTRL-C). تتمثل هذه الصورة بنقل أو نسخ اجزاء كبيرة من النص الاصلي من مصدر واحد بدون تغيير، الا ان الباحث يشير إلى المصدر واسم المؤلف بشكل صحيح.

ثالثا: التحميع (Remix). وهو عبارة عن تجميع العبارات والجمل من مصادر متعددة بشكل يجعلها تتوافق بعضها مع البعض.

رابعا: الدمج والخلط (Mashup). وهو عبارة عن دمج وخلط مواد مستنسخة من مصادر متعددة.

خامسا: الخطأ في الاشارة للمصدر (Error). وهو عبارة عن الاشارة إلى مصادر غير موجودة أو إلى معلومات خاطئة عن المصدر.

سادسا: النقل من مصادر غير مباشرة (Aggregator). في هذه الصورة تكون الاشارة صحيحة إلى المصدر ولكن البحث لا يتضمن المصدر الرئيسي الذي اخذ منه المصدر المقتبس.

سابعا: اعادة نشر افكار الغير (Retweet). وتتمثل هذه الصورة باالاشارة الصحيحة إلى المصدر ولكن بالاعتماد على كم من كلمات وجمل النص الاصلي.

## الفرع الثاني اسباب الانتحال الأدبي

ان اهم اسباب الانتحال الأدبي تتجلى في عدم دراية الباحثين بقواعد الاستشهاد بالمصادر و الاقتباس المباشر وغير المباشر وضوابط الاقتباس (citation and quotation)، وسوف نشير هنا إلى قواعد الاشارة إلى الهوامش وقواعد الاقتباس.

## أولا: الهوامش

يعرف الهامش بانه عبارة عن حاشية توضع اما في اسفل الصفحة وتسمى (footnote) أو توضع في نهاية البحث وتسمى (endnote) وتستخدم للإشارة إلى مصدر المعلومات المذكورة في متن البحث أو لتثبيت ملاحظة تخص المعلومات الواردة في المتن (من التراجم والشروحات والتعليقات). ويعكس الهامش الأمانة العلمية لدى الباحث من خلال بيان مصادر الافكار، وتتجلى أهمية الهامش بانه يساعد القارئ على التدقيق والتحقق ومناقشة تلك الافكار من خلال التعرف على المصادر ومراجعة المصادر التي دونما الباحث في الهامش، ولهذا يفضل استخدام الهوامش في الكتب والمصادر المنهجية ليسهل على الطالب مراجعة وتدقيق المعلومات، ومن وظائف الهامش ايضا الاشارة إلى مصدر أو مرجع النص أو الفكرة ويعد ذلك

دليلا على الامانة العلمية واعتراف بفضل اصحاب تلك الافكار واثبات لصحة ما أورده الباحث من افكار ومعلومات، و تصحيح كلمة أو جملة واردة في النص المقتبس حرفيا في المامش، فالنص المقتبس حرفيا يرد كما هو دون تغيير وان احتوى على اخطاء لغوية أو مطبعية فيدرج الباحث في الهامش أو يشير إلى الخطأ.

#### ثانيا: اقتباس العبارات والنصوص

ان اقتباس النصوص والعبارات من المسائل المهمة في البحث حيث ان له صور وقواعد بخلاف ما يعتقده البعض من الباحثين المبتدئين من كون البحث مجرد عملية تجميع للنصوص والعبارات دون ضوابط وقواعد، والمقصود بالاقتباس هو اقتطاع نص معين أو نصوص معينة من مصدر أو مرجع ما سواء كان المصدر أو المرجع مكتوبا (كالكتاب - مجلة علمية - بحث - رسالة) أو مسموعا سواء كان (ندوة - محاضرة أو مؤتمر)، وهناك من مسميه بالاقتطاف وهو عبارة عن نقل جزئي من مصنف محمي اللي مصنف جديد بغرض يبرره القانون، على ان يبقى الجزء المنقول منسوبا الى صاحبه الاصلي (14)، وتكمن أهمية الاقتباس فيما يلى:

- 1. تنسيب راي علمي إلى كاتب معين.
- 2. تعزيز موضوع البحث بآراء كتاب اخرين.
- 3. تدعيم راي الباحث من خلال الاستدلال برأي الغير.
  - 4. إيراد نص مقتبس لانتقاده.
  - 5. الاشارة إلى قرار قضائي أو نص قانوني.

وتنقسم صور الاقتباس إلى الاقتباس الحرفي واقتباس الفكرة، أما الاقتباس الحرفي فهو اقتطاع نص معين من الغير اقتباسا حرفيا دون احداث أو اجراء التغيير في اللفظ أو النص، اما الاقتباس غير الحرفي أو اقتباس الفكرة وهو اقتطاع فكرة النص لا النص ذاته مع احداث التغيير في النص واللفظ بأسلوب الباحث الشخصي دون الإخلال بالمعنى، وللاقتباس قواعد ينبغي على الباحث مراعاتها، وتتجلى هذه القواعد بالاقتباس من المصادر والمراجع العلمية التي لها قيمة علمية، وعدم الإسراف في الاقتباس لان كثرة الاقتباس يجعل من البحث تجميع للمادة،

فعلى الباحث إبراز شخصيته من خلال التعليق على النصوص المقتبسة ومناقشتها ومقارنتها، اضافة الى الامانة في نقل العبارات والنصوص والأفكار سواء كان الاقتباس حرفيا أو اقتباسا للفكرة حتى في حالة وجود اخطاء في النص المقتبس في الاقتباس الحرفي على الباحث تركها كما هي وعليه الاشارة وتصحيح الخطأ في الهامش.

وتتمثل شروط الاقتباس المشروع في النقاط الاتية (15):

- 1- ان يكون المصنف في متناول الجمهور بصورة مشروعة، أي تم نشر المصنف من قبل المؤلف.
- 2- ان يكون الاقتباس من المصنف بالقدر الذي تبرره الغاية المراد تحقيقها، أي ان يكون الاقتباس في الحدود المعقولة، وهذا غالبا ما يعرف بالاقتباسات القصيرة.
- 3- ان يراعي اصول البحث العلمي عند نقل الاقتباس وذلك بالإشارة إلى اسم المؤلف والمصنف الاصلي المقتبس منه وغيره من الامور التي يجب الاشارة اليها عند نقل الاقتباسات.

ويمكن للباحث تجنب الوقوع في الانتحال الأدبي من خلال إعادة صياغة الفكرة (Paraphrasing) بأسلوبه وتعبيره و تلخيص العبارات (Summarization) قدر الامكان للابتعاد عن الوقوع في الانتحال الأدبي.

# المبحث الثاني الحقوق الأدبية للمؤلف وحمايتها من بعض صور الانتحال الأدبى

سنتناول في هذا المبحث الحقوق الأدبية للمؤلف التي نظمها ونص عليها قانون حماية حق المؤلف دون الحقوق المالية، وذلك لان مسألة الانتحال الأدبي له علاقة اكثر بالحقوق الأدبية للمؤلف، مشيرين في الوقت ذاته إلى ما قد يشكل انتحالا ادبيا ومبينين ايضا بعض من صور الاعتداء على هذه الحقوق والمسؤولية عن الاعتداء على حقوقه، وذلك في المطالب الآتية.

## المطلب الأول الحقوق الأدبية للمؤلف

حركة (17).

الحقوق الفكرية هي كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية، وتمتاز بكونما على قدر معين من الجدة والابتكار على نحو تكون حديرة بالحماية القانونية عن طريق منح حق استئثاري لصاحبها بحيث يكون صورة خاصة لحق الملكية، (16)، ويجدر بالذكر ان مصطلح حقوق الملكية الأدبية والفنية واسع جدا بحيث يشمل ما يعرف بحقوق الملكية الأدبية والفنية كحق المؤلف (Related) والحقوق الجاورة لحقوق المؤلف (Repright) والحقوق الملكية الأدبية والفنية تشمل ما يأتي: (1-حقوق المؤلف (copyright)، وهي حقوق كل من أنتج مصنفا فكريا مبتكرا أصيلا في حقول الآداب والفنون والعلوم على نحو يمكن التعبير عنه في صورة خلق فكرى مادى أياكان

2- الحقوق المجاورة لحق المؤلف (related right) ، وهي مجموعة من الحقوق تمنح لأشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى اكبر عدد محكن من الناس وهم كل من:

مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو نحتا أو رسما أو تصويرا أو

- أ- المؤدين للأعمال الادبية كالممثل والمغني والموسيقي أو أي شخص آخر يقوم بالتمثيل أو الغناء أو تلاوة أو إنشاد أو أداء مصنفات أدبية أو فنية.
- ب- منتجو التسجيلات الصوتية، أي الأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم عملية تثبيت الأصوات في شكل مادي كأشرطة الكاسيت والاسطوانات.
- ج- هيئة الإذاعة والتلفزيون وهي الهيئات التي تقوم ببث المصنفات وإرسالها لاسلكيا إلى الجمهور (18).
- و للمؤلف وسائل لحماية حقوقه الأدبية والفنية بعد أن يكتسب هو صفة المؤلف ويكتسب إنتاجه الذهني صفة المصنف، وهما صفتان تتوالدان من واقعة النشر، ويقصد بالمؤلف

كل من نشر انتاجا فكريا(أي مصنفا) أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى لا تدع مجالا للشك في التعرف على حقيقة شخصية المؤلف ما لم يثبت عكس ذلك، فهذه قرينة غير قاطعة تقبل أثبات العكس (<sup>19)</sup>، اما المصنف فهو كل إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتا أو تصويرا أو رسما أو حركة وأيا كان موضوعه أدبيا أو فنيا أو علميا (20)، وتنصب الحماية على مظهر التعبير عن أفكار المؤلف لا على الفكرة ذاتما<sup>(21)</sup>. فيتم التمييز في هذا الشأن بين مجرد الفكرة (Idea) وبين الشكل (Form) الذي يظهر به المصنف وتصاغ فيها، فالفكرة عامة تنتقل إلى علم الجميع وتتوارثها الأجيال ولا تشملها الحماية أما الشكل الذي يصاغ فيه الفكرة هو الذي تشمله الحماية لان الشكل هو الذي يعبر عن شخصية المؤلف وتفكيره وعواطفه (<sup>22)</sup>، فالمؤلف يتمتع بالحماية القانونية بعد استيفاء الركن الشكلي بان يفرغ المصنف في صورة مادية يظهر فيها إلى الوجود ويكون معد للنشر، اما الركن الموضوعي فيتمثل بان يكون المصنف منطويا على شيء من الابتكار بحيث يستبين بان المؤلف قد خلع عليه شيء من شخصيته، حتى ولو تمثل ذلك بطريقة أو أسلوب عرض الأفكار التي يتضمنها المصنف(23)، وعلى هذا الاساس جاءت تسمية المؤلف بالمؤلف نسبة إلى الالفة والمحبة وشدة الصلة بين الفكرة وصاحبها.

ولا يمكن فصل الركن الموضوعي المتعلق بالفكرة ذاتما عن الركن الشكلي أو الصورة التي تظهر فيها الفكرة إلى الوجود وتكون معدة للنشر، فالفكرة الجديرة بالحماية هي الفكرة المبتكرة في تكوينها وطريقة عرضها وليس الفكرة الجردة (Idea) ، اذ نصت المادة الخامسة من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق رقم (17) لسنة 2012 بانه (لا تسري الحماية المقررة للمصنفات بموجب احكام هذا القانون على الافكار المجردة....) (24)، اما قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل اشارة ضمنا بانه تشمل العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل اشارة ضمنا بانه تشمل المعريق الكتابة.... (25)، فالحماية تشمل الفكرة التي بطريق الكتابة.... (25)، فالحماية تشمل الفكرة التي

تكونت (Composes Idea) وتم التعبير عنها بوسيلة من الوسائل التي تجعلها تصل إلى الجمهور، فالعبرة هي بالشكل (Form) لغرض اضفاء الحماية على المصنف، والمقصود بواقعة النشر هنا هو وصول المصنف إلى الجمهور، وعلم الجمهور بان المصنف الفلاني سواء تم هذا النشر عن المصنف الفلاني يعود للشخص الفلاني سواء تم هذا النشر عن طريق المؤلف نفسه أو عن طريق من يمثله، ولا يقصد به ان يكون المؤلف قد نشر بطريقة معينة ووفقا لإجراءات تسجيل معينة لدى مكتب الوطني لحقوق التأليف (26).

ويوجد الحق الأدبي قبل نشر المصنف، اذ يوجد هذا الحق منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها المؤلف في خلق مصنفه أي مع أول خطوة في طريق ابداع المصنف وهو حق أبدي. اما محتوى الحقوق الأدبية فتتمثل في حق تقرير النشر، وحق نسبة المصنف إلى المؤلف، وحق دفع الاعتداء عن المصنف، وحق تعديل المصنف وتغيره، وحق سحب المصنف من التداول. ويبدو ان اكثر حقوق المؤلف تأثرا بالانتحال الأدبي هي حق المؤلف في نسبة المصنف اليه، وان اغلب حالات الاعتداء بطريق الانتحال الأدبي يقع على هذا الحق.

وحق نسبة المصنف إلى المؤلف هو حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه (Authorship) وهو يعتبر من ابرز الحقوق الأدبية للمؤلف (27)، وان نسبة المصنف إلى المؤلف بمكن ان يتم بذكر اسمه أو باتخاذ اسم مستعار أو بأية طريقة احرى كاستعمال رموز وغيرها. ويقتضي هذا الحق ان يتم الاعتراف بان المصنف الذي ابدعه المؤلف هو من نتاج فكره، وان وصول هذا المصنف إلى الجمهور لابد وان يكون مقترنا باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية بشكل واضح على كل نسخة من المصنف، وحقه في الاشارة إلى اسمه في حالة الاقتباس من المصنف أو في حالات الاداء العلني، ومن الامتيازات التي يحصل عليها المؤلف من خلال هذا الحق والتي لها علاقة بموضوع البحث هو التزام كل من يقتبس الحق والتي لها علاقة بموضوع البحث هو التزام كل من يقتبس من هذا المصنف بضرورة الإشارة إلى اسم المؤلف وعنوان مصنفه، وان يكون في حدود الاقتباس المسموح به والا عد الاقتباس انتحالا ادبيا (28)،عليه، فان المؤلف، اضافة الى حقوقه المالية، له ان يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه وحتى

بعد انتقال هذه الحقوق إلى الغير، وله الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تعديل للمصنف أو كل مساس بذات المصنف يكون ضارا بشرف أو سمعة المؤلف (29).

والمؤلف قد لا يذكر اسمه على المصنف لسبب أو لأحر، الا ان نسبة المصنف للمؤلف يبقى حقا محميا له، وبالتالي يجوز للمؤلف اثبات نسبة المصنف اليه بكافة طرق الاثبات لان واقعة نسبة المصنف إلى المؤلف واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات، وهذا يعني ان عدم ذكر المؤلف لاسمه على المصنف لا يعد ذلك تنازلا منه عن حقه في نسبة المصنف اليه، لان حق نسبة المصنف للمؤلف حق لصيق بالشخصية لا يسقط بالتقادم وعدم الاستعمال، وتسهيلا لعبء الاثبات على المؤلف في المصنفات التي تنشر غافلة عن الاسم أو تحت اسم مستعار يفترض فيها ان المؤلف قد فوض الناشر حقوق التأليف.

#### المطلب الثاني

## ربط صور الانتحال الأدبي بالاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف

ان الاعتداء على حقوق المؤلف تتخذ اشكالا عدة منها تقليد أو تزييف المصنف، والسرقة الأدبية (الانتحال) والتي سبق ان تناولناها في المبحث الأول من هذا البحث، وصور اخرى كتحريف المصنف وتشويهه.

ويقصد بتقليد المصنف أو تزييفه (Counterfeiting) الاعتداء بشكل مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات التي لا تشملها الحماية، والنسخ المقلدة لمصنف ما هي النسخ التي تم انتاجها بشكل يعتبر مساسا واعتداء على حق المؤلف. أما القرصنة الفكرية (Piracy) فهي استنساخ المصنفات المنشورة بدون ترخيص من المؤلف و بيعها بصورة مخفية ويطلق عليها عادة التعامل غير المشروع أو (التهريب).

ومن الصور الاخرى للاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف تحريف المصنف(Distortion)، وهي عبارة عن تشويه المغزى الحقيقي للمصنف. اما تشويه المصنف(Mutilation) فهو ادخال تغيير على المصنف وذلك عن طريق حذف جزء من المصنف.

ويقصد بتعديل المصنف (Modification) اجراء تحوير في المصنف المحمي من شأنه الاضرار بشهرة المؤلف أو شرفه، وتشمل جميع انواع استعمال المصنف التي من شأنها الانتقاص من قيمته الأدبية (30).

و الانتحال قد يشكل اعتداء وفق قواعد قانون هماية حق المؤلف على الحقوق الادبية والمالية احيانا للمؤلف، أو قد تعتبر انتهاكا أخلاقيا لحقوق المؤلف، وعلى هذا الاساس يوجد تداخل كبير بين الانتحال الأدبي والتعدي على حقوق المؤلف (31)، فالانتحال الأدبي في الصورة المتعلقة بعدم الدراية بالأمانة العلمية في الاشارة إلى المصادر، يعد اعتداء غير مقصود على الحقوق الأدبية للمؤلف وحقه في سلامة مصنفه من التعديل أو الحذف أو الاضافة، بينما الصور الواضحة من الانتحال الأدبي والتي تتمثل في النقل الكامل أو ما يسمى بالنسخ، فانه يعد اعتداء مقصودا على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف في النشر والاستغلال المادي للمصنف، كما ان نقل المصنف كله أو اغلبه يعتبر اعتداء على حق المؤلف إذ يعتبر تقليدا للمصنف.

لقد سبق وان بينا بان الحقوق الأدبية للمؤلف تتجلى في الحق في تقرير النشر، والحق في نسبة المصنف إلى المؤلف، والحق في تعديل المصنف وتغيره، في دفع الاعتداء عن المصنف من التداول، وان الحق الاكثر تعرضا والحق في سحب المصنف من التداول، وان الحق الاكثر تعرضا للاستيلاء الأدبي هو الحق في نسبة المصنف إلى المؤلف وذلك بذكر اسم المؤلف ولقبه ومؤهلاته العلمية بصورة صحيحة، من اجل نسبة الافكار إلى صاحبها وللمؤلف الحق في دفع اي اعتداء على هذا الحق كان يقوم الغير بسرقة مصنفه أو نقله أو تقليده، واذا تم اقتباس شيء من مصنفه في الحدود المسموح بحا فانه يجب ان يتم الاشارة إلى اسم المؤلف ومصنفه حسب اصول البحث العلمي (32).

#### المطلب الثالث

# تحديد صور الاعتداء على حقوق المؤلف من خلال الانتحال الأدبى

ان صور الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف تتخذ اشكالا عدة كتقليد المصنف أو تزييفه أو القرصنة الفكرية وغيرها من الصور، اما الصور التي لها علاقة بالانتحال الأدبي فهي كل من السرقة العلمية والانتحال او الاقتباس غير المشروع، وسنتناول صور الاعتداء التي لها علاقة بالانتحال الادبي في النقاط الاتية:

#### أولا/ السرقة العلمية

للسرقة العلمية صور عدة منها(33):

1- السرقة الشاملة: تعد السرقة الشاملة للأفكار من اخطر انواع صور الانتحال الأدبي أو العلمي أو السرقات العلمية، بحيث يسطو السارق فيها على افكار الغير بشكل تام فينقل العبارات كما هي من حيث المعنى والكتابة دون أي جهد يذكر من جانب الباحث، بل وحتى قد ينقل السارق الأخطاء الموجودة كما هي من غير تصحيحها وينسبها إلى نفسه.

2- السرقة الجزئية: يقع الانتحال الأدبي في هذه الحالة عندما يتم اختلاس بعض الافكار أو العبارات بصورة جزئية وليس بالكامل ويتم وضعها كما هي، أو قد يقوم بدمجها مع عبارات خاصة به أو عبارات اخرى مسروقة من الاخرين و ينسبها إلى نفسه، وقد يصعب كشف هذا النوع من الانتحال نظرا لما يقوم به الباحث من تمويه و تشويه الفكرة أو العبارات الحقيقية. وهذا النوع من السرقات هي الاكثر شيوعا، ويصعب اكتشافه نظرا لجزئية القدر الذي تم انتحاله، ولا يختلط هذا النوع من انواع الانتحال مع الاقتباس رغم اضما يتفقان في نقل بعض العبارات أو الافكار من مصنف سابق، إذ ان الاقتباس مشروع و فيه اشارة إلى المصدر، بينما الانتحال هنا لا يكون فيه اشارة إلى مصدر النقل بخلاف الاقتباس (34).

#### ثانيا/ الاقتباس غير المشروع

من الصور الاحرى التي تنطوي على اعتداء على حقوق المؤلف هو الاقتباس غير المشروع، ومن المعروف ان الاقتباس مشروع اذا توافر شروطه والتي تتمثل في (35):

أولا: ان يكون النقل أو الاستشهاد مقتصرا على بعض المقتطفات أو الفقرات، أي ان يكون الاقتباس قصيرا بحيث لا تؤثر على المصنف الاصلي اذا طبع بشكل مستقل عنه، لان نقل موضوع بأكمله يمثل اعتداء على حق المؤلف حتى لو تم الاشارة إلى اسمه.

ثانيا: ان يتم الاشارة إلى المصدر، أي أن يذكر اسم المؤلف والمصنف مع كل فقرة أو عبارات يقتبسها بالشكل الذي يتوافق مع قواعد واصول البحث العلمي.

فإذا توافرت الشروط المذكورة يكون الاقتباس مشروعا، وإذا تخلفا أو تخلف احدهما يكون الاقتباس غير مشروع وبالتالي وقوع الاعتداء على حق المؤلف.

إذن الاقتباس الذي يشكل اعتداء على حقوق المؤلف هو نقل أو اقتباس جزء من مصنف مشمول بالحماية القانونية دون الاشارة إلى هذا المصنف، أما نقل المصنف كله أو اغلبه لا يعتبر اقتباسا وإنما يشكل ذلك جريمة تقليد للمصنف الاصلى (36).

والمادة (14) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004 تشير إلى نقل التحليلات والاقتباسات القصيرة ولا يجوز للمؤلف حظرها مادامت تشير إلى اسم المؤلف والمصدر وتنص على انه يجب ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها واسم المؤلف، وإلا يعتبر اعتداء على حق المؤلف، من غير ان يشير إلى جزاء من يقوم بنقل الاقتباسات دون الاشارة إلى المصدر والمؤلف اذ لا يوجد عقوبة في القانون العراقي على من المصدر والمؤلف اذ لا يوجد عقوبة في القانون العراقي على من المفقرات التي يمكن اقتباسها من المصنف، واكتفى بإيراد الاقتباس القصير.

وقد أشار قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق رقم (17) لسنة 2012 الى الاستخدام الحر للمصنفات، اذ نصت المادة (22) بانه يجوز استعمال المصنفات المنشورة من دون اذن المؤلف ومن دون دفع اي مقابل مالي اذا كان الاستشهاد بمدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاحتبار و ذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف و اسم مؤلفه (37).

وبالرجوع إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بحد بأن الفقرة الأولى من المادة (10) تنص على انه (يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال، وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود.....). وما نلاحظه على هذا النص هو عدم تحديد الكمية والحجم المباح للاقتباس والنقل من المصنف و ما يعد مشروعا و مباحا و ما يعتبر غير مشروع واعتداء على حقوق المؤلف.

والمشرع المصري على غرار المشرع العراقي اشار الى انه ليس للمؤلف بعد نشر المصنف ان يمنع الغير من عمل دراسة تحليلية للمصنف أو الاقتباس منه بقصد النقد أو المناقشة (38)، وبشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، وأن لا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف (39).

والصعوبة هنا تكمن في تحديد متى يكون الاقتباس مباحا ومرخص به قانونا، ومتى يكون غير مباح وغير مشروع ويصل إلى حد الاعتداء على حق المؤلف، وما هي المعايير التي يمكن استخدامها في تحديد ذلك؟، وهنا نقول بأن ما حدده قوانين حماية حقوق المؤلف بالاقتباس من المصنف بالقدر الذي تبرره الغاية او الاستشهاد بفقرات قصيرة فان مثل هذا المعيار يصعب تحقيقه من الناحية العملية، وهذا يعني انها مسألة موضوعية يعود تقريرها لقاضي الموضوع لتقدير مشروعية الاقتباس من عدمه.

وبالرجوع الى موقف القضاء، نجد ان المعايير التي استنبطها القضاء في هذا الجال من حلال التطبيقات العملية اكدت ان الاقتباس المباح هو الاقتباس الذي تكون المقتطفات

قليلة الجدوى بحيث لا تؤثر على المصنف الاصلي اذا طبعت بشكل مستقل عن المصنف الاصلي، والاقتباسات التي تمثل جزئيات غير هامة من المصنف بحيث لا يصل إلى مستوى الاعتداء على حق المؤلف<sup>(40)</sup>.

#### المطلب الرابع

## مسؤولية المنتحل عن الاعتداء على حقوق المؤلف

قبل الخوض في المسؤولية عن فعل الانتحال الادبي والاقتباس غير المشروع والانتهاكات التي تقع على حقوق المؤلف علينا ان نحدد المسؤولية هل هي جزائية أم مدنية، فالمسؤولية الجزائية و كما هو معروف والمبدأ المطبق في القانون الجنائي بانه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) و لا نجد في القوانين الجنائية و لا القوانين المنظمة لحقوق المؤلف اشارة الى المسؤولية الجزائية للمنتحل و ليس هناك عقوبة محددة لفعل الانتحال و الاقتباس غير المشروع.

أما المسؤولية المدنية فهي ايضا مقسمة إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، أما بخصوص المسؤولية العقدية فليس هناك عقد بين المنتحل والمؤلف حتى نكون امام المسؤولية العقدية بالتالي فهي مستبعدة، اما المسؤولية التقصيرية فتكون موجودة اذا توافرت اركانها المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبالرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المديي العراقي رقم 40 لسنة 1951 نجد بأن كل اعتداء يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض(41)، والاقرب الى الانتحال الادبي هو الضرر الادبي الذي نص عليه المادة 205 من القانون المدني العراقي بانه (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك عن كل تعدي على الغير في حريته او عرضه او في شرفه او سمعته او مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض)، و من هنا يتبين لنا بان الكثير من حالات الانتحال الادبي المتمثلة بالاقتباس غير المشروع والسرقة العلمية يكون سببا لقيام المسؤولية التقصيرية باعتبارها تعد على حقوق المؤلف وبالتالي يحق للمؤلف طلب التعويض عن الضرر الادبي او حتى المالي الذي اصابه كنتيجة عن توافر اركان المسؤولية التقصيرية.

#### الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها على النحو الآتي:

## أولا/ النتائج

1. أن مسألة الانتحال الأدبي (plagiarism) أو ما يعرف بالانتحال هي مسألة ذات طبيعة مزدوجة، هي من ناحية مسألة قانونية تتعلق بالحماية القانونية لحق المؤلف من الاقتباس غير المشروع المعتدي على حق المؤلف، و من ناحية مسألة أخلاقية مرتبطة بأخلاقيات البحث العلمي والامانة العلمية والنزاهة الكاديمية.

2. هناك صعوبة في تحديد المسؤولية القانونية لحالات الانتحال الأدبي باعتبارها اعتداء على حقوق المؤلف، نظرا لعدم وجود معايير واضحة و متفق عليها لكيفية الاستشهاد بالمصادر والاقتباس منها، وهي مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع.

3. لم يتطرق قانون حماية المؤلف العراقي إلى حالات الانتحال الأدبي واكتفى بالإشارة إلى جواز نقل الاقتباسات القصيرة بشرط الاشارة إلى اسم المؤلف، ولم يبين ما يعتبر اعتداء على حقوق المؤلف، ولم يشير إلى جزاء من يقوم بنقل الاقتباسات دون الاشارة إلى المصدر.

4. ان حالات الانتحال في تزايد وارتفاع مستمر مع تزايد استخدام التكنولوجيا الحديثة وخاصة الانترنيت، إذ وفر الانترنيت مجالا أوسع لزيادة الحالات والانشطة التي تعد انتحالا واعتداء على حقوق المؤلف.

## ثانيا/ التوصيات

1- بما ان اكثر حالات الانتحال الأدبي يتم في المؤسسات والاكاديميات التعليمية، فانه ينبغي استخدام الاساليب المطبقة عالميا للتحقق من مدى سلامة البحوث و الدراسات المقدمة إلى الجامعات والمعاهد في مختلف المجالات من حيث الاشارة الصحيحة إلى المؤلفات المأخوذة منها، ومن هذه الاساليب استخدام ما يعرف بقاعدة بيانات (Turnitin) والتي تعطى

نسبا لأصالة البحث من خلال نسب تعطى لكل حالة من حالات نقل الافكار والمعلومات وطريقة وكيفية نقلها وفيما اذا وصلت نسبة معينة نكون ازاء حالة ما يسمى بالانتحال ويفتقر البحث حينها للأصالة العلمية المطلوبة.

2- اعلام الطلبة في مختلف المراحل الاكاديمية لما تعتبره الجامعات والمؤسسات الاكاديمية انتحالا وكيفية تجنبه لتقييد حالات الانتحال الأدبي، وتحديد العقوبات التي من شأنها ان تفرض على الطلاب اذا ما تجاوز الانتحال في دراساتهم وبحوثهم النسب المقررة.

3- ربط مفاهيم ومفردات مادة اصول البحث العلمي بقواعد حماية حقوق المؤلف الخاصة بالاستشهاد بالفقرات والاقتباس منها لكي يكون الطلبة على علم اكثر بقواعد الاقتباس والاسناد، وان يتم احترام حقوق المؤلفين والابتعاد عن الاعتداء على حقوقهم.

4- ينبغي تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي و قانون حق المؤلف في اقليم كوردستان العراق و تحديد الاستخدام الحر للمصنفات والاستشهاد بالفقرات و تحديد عقوبة من يقوم بالانتحال الأدبي ، والسرقة العلمية من خلال نقل الاقتباسات غير المشروعة باعتبارها اعتداء على حق المؤلف، واعطاء الحق للمؤلف بالمطالبة بالتعويض عن الاعتداء على حقوقه المالية والادبية.

#### الهوامش

(Heriot-Watt ) جامعة ( Heriot-Watt ) دليل الطالب لتجنب الانتحال، جامعة ( University، 2005، ص1، منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.hw.ac.uk/students/doc/plagiarismg رتاريخ آخر زيارة للموقع 2018/6/25. uidearabic.pdf

(2) د. محمد خطابي، المعاجم ثنائية اللغة بين المدلول اللغوي والمدلول الثقافي، ورقة بحث منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني

www.mohamedrabeea.com/books/book1\_433.

doc

u.edu.iq/bt/wp-content/uploads/2015/06/- عرض pptx ورشة-الانتحال

(آخر زيارة للموقع 2018/7/2 ).

- (12) Stuart P. Green, op, cit,p.174.
- (13) Types of plagiarism, available at:

  http://www.ed.ac.uk/polopoly\_fs/1.143714!/fil

  eManager/10-Types-of-Plagiarism.pdf,(last
  visited 6-10-2015).
  - (14) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص ص 271-274.
- (15) د. محمد عبدالفتاح عمار، الاقتطاف من المصنفات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 75.
- (16) بتصرف من د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 25.
  - (17) د. صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص30.
  - (**18**) د. صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص 31.
- (19) د. صبري حمد خاطر، د. عصمت عبدالجيد، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص ص 16-17 وانظر ايضا الصفحة 20 من نفس المؤلف.
- (20) سهيل حسين الفتلأوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة، منشورات وزارة الثقافة والفنون، 1978، ص 158.
  - (21) د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص34.
- (22) د. ابو اليزيد على المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1967، ص 77.
- سهيل حسين الفتلأوي، مصدر سابق، ص 161؛ د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية مع شرم مفصل للأشياء والاموال، الطبعة الاصلية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 292.
- (24) منشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (157) في 2013/2/25.
  - (25) المادة الثانية من القانون المذكور.
- (26) راجع الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1971.
- (27) وهذا ما نصت عليه المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (83) رقم (3) لسنة 1971 والمعدلة بأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004 ، والفقرة الثانية من المادة (7) من قانون حق المؤلف والحقوق الجاورة لها في اقليم كوردستان العراق رقم (17) لسنة 2012.

تاريخ آخر زيارة للموقع (2017/7/2).

- Or. Tabrez Ahmad, Indranil Ghosh, Plagiarism and copyright infringement, 2011, p.6, available at: htth://ssrn.com/abstract=1839353, last visited (25/6/2018).
- (4) مرشد اعداد رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه، ص10، منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني http://www.agu.edu.bh/pdf/booklet.pdf
  آخر زيارة للموقع 2018/6/28).
- د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته –، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص401.
- (6) ينظر بالتفصيل في انتحال الشعر الجاهلي د. طه حسين، في الشعر الجاهلي، مكتبة دار الندوة الالكترونية، ص28 وما بعدها، متوفر على الرابط الاتي:

https://www.books4arab.com/2016/01/pdf\_772.html 25. المصدر نفسه، ص

- (8) Stuart P. Green, Plagiarism Norms, and the Limits of Theft Law: Some Observations on the Use of Criminal Sanctions in Enforcing Intellectual Property Right, Hastings Law Journal, VOL.54, November, 2002, P.172.
- (9) مناهج البحث وكتابة المشروع المقترح للبحث، ص7، منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكترويي:

 $\frac{\text{http://www.pathways.cu.edu.eg/subpages/dow}}{\text{nloads/Research-Ar\_Chapter1.pdf}}$ 

(تاريخ آخر زيارة للموقع 2018/7/2).

- (10) ماثيو جيدير، منهجية البحث العلمي- دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه، ترجمة ملكة ابيض، ص.55.
- (11) ورشة عمل عن الانتحال (الاستلال)، مقدمة من قبل جهاز الاشراف والتقويم العلمي التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، ص 4، منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني:

- (28) المادة (14) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 والمعدلة بأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004.
  - (29) الفقرة الأولى من المادة السادسة ثانيا من اتفاقية بيرن.

وتنص المادة العاشرة من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 والمعدلة بأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004 بانه (للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في المصنف على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية).

- (30) د. نواف کنعان، مصدر سابق، ص ص401– 402.
- (31) Stuart P. Green, op, cit,p.200.
- (32) د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، الرياض، 2000، ص90.
- (33) د. عبدالفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، ط3، مكتب صلاح الحجيلان، 1992، ص ص24- 36.
  - (34) د. عبدالله مبروك النجار، ص 212.
  - (35) د. عبدالله مبروك النجار، مصدر سابق، ص 215.
    - (36) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص 403.
  - (37) الفقرة الخامسة من المادة (22) من القانون المذكور.
- (38) البند الرابع من المادة (171) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصرية رقم (82) لسنة 2002.
- (39) البند السادس من المادة (171) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصرية رقم (82) لسنة 2002.
  - (40) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص405.
    - (41) المادة 204 من القانون المذكور.

#### ألمصادر

#### أولا/ المصادر باللغة العربية/ الكتب والبحوث

- د. ابو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967.
- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي دراسة مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1978.
- د. صبري حمد خاطر، د. عصمت عبدالمجيد، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

- د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار
   الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والاموال، الطبعة الاصلية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- د. عبدالفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، ط3،
   مكتب صلاح الحجيلان، 1992.
- د. عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي
   والقانون المقارن، دار المريخ، الرياض، 2000.
- ماثيو جيدير، منهجية البحث العلمي- دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه، ترجمة ملكة ابيض.
- د. محمد عبدالفتاح عمار، الاقتطاف من المصنفات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 75.
- د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته -، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- د. محمد خطابي، المعاجم ثنائية اللغة بين المدلول اللغوي والمدلول الثقافي، ورقة بحث منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني
- $\underline{www.mohamedrabeea.com/books/book1\_433.}$

#### doc

- مناهج البحث وكتابة المشروع المقترح للبحث، ص7، منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني:
- $\underline{http://www.pathways.cu.edu.eg/subpages/dow}$

## $nloads/Research\ Ar\_Chapter 1.pdf.$

- دليل الطالب لتجنب الانتحال، جامعة ( Heriot-Watt ) حليل الطالب لتجنب الانتحال، متاح على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني:

## http://www.hw.ac.uk/students/doc/plagiarismg uidearabic.pdf.

- مرشد اعداد رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراه، منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني
- http://www.agu.edu.bh/pdf/booklet.pdf/ آخر زيارة للموقع 2015/8/21).
- ورشة عمل عن الانتحال (الاستلال)، مقدمة من قبل جهاز الاشراف والتقويم العلمي التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع الالكتروني:

#### https://doi.org/10.26682/hjuod.2019.21.2.14

- Dr. Tabrez Ahmad, Indranil Ghosh, Plagiarism and copyright infringement, 2011, p.6, available at: htth://ssrn.com/abstract=1839353.
- Stuart P. Green, Plagiarism Norms, and the Limits of Theft Law: Some Observations on the Use of Criminal Sanctions in Enforcing Intellectual Property Right, Hastings Law Journal, VOL.54, November, 2002.
- Types of plagiarism, available at:

http://www.ed.ac.uk/polopoly\_fs/1.143714!/fileManager/10-Types-of-Plagiarism,pdf.

/u.edu.iq/bt/wp-content/uploads/2015/06عرض-ورشة-الانتحال.pptx

#### القوانين

- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 والمعدل بأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (83) لسنة 2004.
  - قانون حقوق الملكية الفكرية المصرية رقم (82) لسنة 2002.
- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان العراق رقم (17) لسنة 2012.
  - اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1971 .
    - ثانيا/ ألمصادر الأجنبية (الكتب والبحوث)

#### پوخته

لپهی پیشکهفتنا تهکنولوجی و زانیاریا، گههشتنا ب پیزانین و هزرو بیرا گهلهك ب ساناهی لیّهاتیه، وئه شورشا چیّبوی دبیافی پیّزانینان دا سهرمرای هندی کو بیه هاریکار ژبو هاندانا داهیّنان و پیشکهفتنا پی ، ای دههمان دهم دا دبیت ب شیّوهکی نهدروست بهیّته بکارئینان وگههشتن ب زانیاری و هزری یان ب کارئینانا وی نه دبیافی وی یی دروس تدا ببیته ئیّك ژ خهلهتیان، وههکه ئهم بیافیّن فهکولینیّن ئهکادیمی بهرچاف ومرگرین دی بینین کو تورا ئهنترنیّتی و کومبیوتهری کریارا ب دهستفهئینانا پیّزانینان ژ فهکولین و پهرتوکیّن ئهلکترونی گهلهك ب ساناهی لیّکریه و ههروهسا کریاریّن بکارئینانا نه دروست ب ریّکا نفیسین و ئامادهکرنا پهرتوك و فهکولینان ژی ب ساناهی لیّکریه.

وئههٔ تهکنولوجیا زانیاریا ئهوا بویه هاریکاررژبو بدهستهٔ مئینانا پیّزانینان وخراب بکارئینانا پیّزانینان دههمان دهم دا دهیّه هژمارتن ئیّك ژ ریّکیّن دهیّته بکارئینان ژبو دیارکرن و ئاشکراکرنا بکارئینانا نه دروست ژبو هزرو پیّزانینیّن کهسیّن دی همروه ک (بنگه هی بهیاناتیّن (turnitin) ئهوا ریّژا چهنداتیا رهسهناتیا هٔ کولینی دیاردکهت ب ریّکا دانا ریّژه کی ژبو ههر حاله ته کی فهگوهاستنا هزرو پیّزانینا و ریّک و چهوانیا فهگوهاستنا وی، و ههکه گههشته ریّژه کا دیارکری دی کهفینه بهرامبهر حاله تی (الانتحال الأدبی) و دوی دهمی دا فهکولین دی رهسهناتیا خوه یا پیّتفی ژ دهست دهت.

ولپهی نهبینا بنهماییّن دیارکری ییّن رهوشتی قهکولینا کو هیّزا بنهمایی یاسایی ههبیت، نهف چهنده بیه پالدهر بو زیّدهبینا حالهتیّن (انتحال) وبویه نهگهری هندی کو قهکولهران پیّزانینیّن دروست لسهر بنهماییّن نقیسینا قهکولینان نهبن و لسهر باوهریا زانستی یا قهکولهری بمینیت، و زقرین ژبو بنهماییّن خودانهتیا هزری و ژوان ژی

مافيّن نفيّسهرى ب ريّكا هندهك بنهماييّن ياسايى ييّن پيّگير ودياركرى ولسهر ههڤرا دبيته ئهگهريّ كيّمكرنا حالهتيّن (الانتحال الادبى) و قهكولهران وب تايبهت ييّن تازه كاردكهن پالدهت كو ب هشيارى كاربكهن ژبو خودانه پاش ژ (الانتحال الادبى) ب بهرچاڤ ومرگرتنا بنهماييّن قهكولينيّ و مهرجيّ بأوهريا زانستى دئامادهكرنا قهكولينان دال دهميّ ئاماژه پيّدانيّ ب هزرو پيّزانينيّن كهسيّن دى.

بابهتی دی یی دهیّت بهیّته دیارکرن گریّدایه ب وی پاراستنا دیارکری د یاسا مافیّن نهیّسهری دا کو پاراستنا وینیّن دهربرینی ژ هزری دکهتن و نههٔ چهنده ژی جارهکادی دی مه بهرهف بنهماییّن هٔهکولینیّن زانستی وبأوهریا زانستی بهت، و نههٔ چهنده د فی هٔهکولینی داهاتیه دیارکرن د دوو بهشان دا، د بهشی نیّکی دا پیّناسا (الانتحال الادبی) و جور و نهگهریّن وی هاتیه بهحس کرن و دبهشی دووی دا مه مافیّن نهدهبی ییّن نهیسهری و پاراستنا وان ژ (الانتحال الأدبی) دیارکرینه.

#### **ABSTRACT**

With technological development and technological information, access to information and notions has become very easy. This revolution of technology assists and encourages further enhancement and innovation in various fields, yet it might be utilized in a wrong way or it might not be used in the exact context, in which it is wrong by itself. For instance, internet and computer have facilitated the process of obtaining information from E-books and researches, at the same time it has helped to be used in wrong ways through writing books and researches.

Although technological development has helped to obtain information easily, and it has helped to gain information in a wrong way, yet through some technological programs we can ensure whether somebody has used another person's notion or not. For instance, a program known as — Turnitin- would give authenticity to each part of the research, displays how each part of research has been transferred, and whether plagiarism has reached to a certain percentage or not.

In the absence of a lucid and binding intellectual property rules, it would encourage people to plagiarize idea from others, or (else) it would encourage them to avoid plagiarism. Hence, having intellectual property binding rules- in particular copyright rules- reduces plagiarism. These rules would make researchers, particularly whom are novice, to follow the rules and avoid plagiarism when they quote other's concept.

The matter in which need to be clarified is pertaining to protection which exists in copyright law. This law protects forms of expression an idea not the idea itself which refer us to origins of scientific research and scientific integrity in quoting idea and information. We dedicate this research to elaborate this protection of law through two main sections. First section explores concept, sorts, and causes of plagiarism, and second section explores copyright of authors and protecting them from some kinds of plagiarism.